بشرط تمامه عليه الاحرام لكن عليه لكنه فوت الواجب ولو دار
الحلق بكفيه حلق ثلاث شعرات فان نتفه لا استحباب
وجب عليه ولو قال علي ان حلق راسي فكالمطلق الا ان يعين
انه مطوله الحج كما هو ظاهر وتتذكر المرأة والخنثى المنفصل
كتتذكر الرجل الحالق فيما ذكر ولو لبد راسه عند الاحرام لم
يكن ملتزما للحلق ولا غيره لكون التلبيد لا يفعله الا العازم
على الحلق غالبا والتلبيد اذ يجعل المحرم براسه نحو صمغ لئلا
تتشعث راسه ويندب ان يستقبل الحالق القبلة ويبدأ
في الحلق بالشق الايمن كما شرح الايمن كذلك ويبلغ
بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ويكبر عند
الفراغ منه وعنده ومما من زيادتي ما اتيا من قبل الاتباع
رواه الشيخان واما الباقي فلا تنقل عن ابن عمر بلوغ العظم
المذكور وعن عطاء ابن ابي رباح انه الحج والمعتبر في ابلاغ الحالق
للعظم المذكور انه منتهى منابت شعر الراس واستحب الزعفراني
عند الحالق ان يقول ناصيتي بيده ويكبر ثلاثا ثم يقول
اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة
واغفر لي ذنوبي من السنة عن شيء مما امر ان تكون بعد الفراغ
من المرمات لا يشارط الخلاف عليه وان يقول بعد
اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع
لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين
وان يتطيب وان يلبس ثيابه وان يكون يوم النحر
وقبل الطواف وان يكون الحالق مسلما طاهرا [illegible]
وان يكون بعده الى اخره من زيادتي والسنة في الحلق والا
ستقبال وبلوغ العظم السابق لا يختص بحلق النسك [illegible]
الشعر لاتي ويندب ان يدفن شعره [illegible] والحجر
كل ليلة يجد للوصل والافضل للمرأة والخنثى التقصير
بقدر انملة من جميع جوانب الراس لخبر ابي داود

باسناد

باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره
لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال لخبر مسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى ملحق بها ولو
كان لها حليل لم يجبر حلقها الا باذنه زوجا كان او سيدا
وفي الامة المزوجة يشترط اذنهما معا لحق السيد في الملك
وحق الزوج في الاستمتاع والصغيرة التي لا تتزين بشعرها
غالبا يندب في حقها الحلق وهذا من زيادتي ومما يتمها
به طلب حلق الصغير للتصادق بعده [illegible] وانما استحب
بقدر انملة من جميع جوانب الراس لقول ابن عمر تأخذ المحرمة
من شعرها مثل السبابة رواه الدارقطني ويقصد بتلك
وان كانت امة اذا اذن لها من يعتبر اذنه في كل ذلك
وحكم ما زاد على الانملة حكم الحالق فيما في عنه مما مر وانما
ما جاء من ان ازواجه صلى الله عليه وسلم كن يأخذن
من رؤوسهن حتى تصير كالوفرة فمحمول على ما بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين تخفيفا للمؤنة
وهل يلحق بهن ذلك المحادة محل نظر العمل الرابع
من اعمال يوم النحر طواف الافاضة ويدخل وقته من بعد نصف
ليلة النحر بمن وقف قبله ولا اخر له كنظيره في الحالق
فاذا رمى ونحر وحلق افاض وطاف كما مر للاتباع
رواه مسلم وتسمى طواف الافاضة [illegible]
اي الرمي والحالق وطواف الافاضة بما منى اي بعد نصف
السابق ووقته لمن وقف قبله من زيادتي في الكل ويكره
تاخيرها لاخر ايام التشريق بلا عذر للمخالفة الواردة
وتاخيرها بعدها اشد كراهة وخروجه من مكة
بعده اشد كالحالق وسبق ما يتعلق به ولو طاف
للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن الافاضة
اذ بناء الحج على ذلك والافضل فعله يوم النحر قبل